الأمر الإرشادي في أصول الفقه " بين النظرية والتطبيق "

د. مولود الهادي إبراهيم سليمان قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب بالزاوية جامعة الزاوية

ملخص البحث

إن المتأمل في التراث الأصولي يلاحظ أن الخطاب الشرعي الوارد في الأوامر التكليفية قد يخرج إلى معان أخرى غير تكليفية، ومن هذه المعاني المعنى الإرشادي؛ ذلك أن عدم التفريق بين دلالة الأمر في النصوص الشرعية الأمرة في التكليف، وبين ما هو وارد لمعنى إرشادي

في سياق النص الشرعي الأمر ربما يودي إلى التمسك بظواهر النصوص، وحرفيتها و تحميل النص الأمر أكثر مما يحتمل من التكاليف دون النظر إلى ما يحمله النص الأمر من معان إرشادية دنيوية قد يفضي أيضاً إلى مخالفة قصد الشارع الحكيم من قلة التكاليف و رفع الحرج؛ ومن هذا المنطلق توجهت عناية الأصوليين بالأمر الإرشادي في مصنافتهم ؛ فوضعوا بعض الضوابط للتفريق بين الأمر عندما يكون للتكليف، وبين أن يكون للإرشاد المعنى دنيوي كما أن التطبيقات في القرآن الكريم و السنة النبوية للأمر الإرشادي نتاولها الفقهاء و المفسرين و شراح الحديث مما يدل على مدى الاهتمام بدلالة الأمر الإرشادي من ناحية تطبيقية عملية.

الكلمات المفتاحية الأمر الإرشادي - دلالة الأمر على المعنى الإرشادي دلالة الأمر الإرشاد المعاني التي يرد لها الأمر.

Abstract:

The contemplator of the fundamentalist heritage notes that the legal discourse contained in the mandated orders may devolve into other meanings that are not mandated, and among these meanings is the indicative meaning; This is because the lack of distinction between the indication of the command in the legal texts is the command in the assignment, and what is contained for an indicative meaning.

In the context of the legal text, the matter may lead to adherence to the phenomena of the texts, their literalism, and the burden of the text of the matter more than it bears from the costs without looking at the worldly guiding meanings that the text carries. From this point of view, the attention of the fundamentalists directed the indicative matter in their writings; So they set some controls to differentiate between the matter when it is for assignment, and between the guidance having a worldly meaning, just as the applications in the Holy Qur'an and the Prophet's Sunnah of the guidance command were dealt with by jurists, interpreters and commentators of the hadith, which indicates the extent of interest in the significance of the guidance command from a practical application point of view.

Keywords the indicative command - the indicative meaning of the injunction The indicative injunction is the meanings to which the injunction refers.

مقدمة:

الحمد لله الذي أرشدنا لما فيه مصالح العباد في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي إلى سبل الرشاد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد...

أهمية الموضوع في التراث الأصولي.

يعد مبحث الأمر من المباحث الهامة في علم أصول الفقه إذ يقدمه أهل الأصول غالباً على مبحث النهي في مصنفاتهم؛ فدرسوا مفهوم الأمر ودلالته وصيغه ومقتضاه، ومن جملة ما اهتموا به أيضاً في مبحث الأمر المعاني التي يرد لها؛ ومن هذه المعاني المعنى الإرشادي إذ عن طريق هذا المعنى فرقوا بينه وبين المعنى التكليفي للأمر ذلك أن عدم التمييز بين دلالة الأمر في النصوص الشرعية الآمرة في التكليف، وبين ما هو وارد لمعنى الإرشاد ضمن سياق النص الآمر قد يؤدي إلى التمسك بظواهر النصوص وحرفيتها إذا لم ينظر إلى المعاني الأخرى؛ التي من ضمنها المعنى الإرشادي كما أن التركيز على النص

الآمر وتحميله أكثر مما يحتمل من الواجبات والمرغوبات دون النظر إلى ما تحمله النصوص الآمرة من معاني إرشادية دنيوية قد يفضي أحياناً إلى كثرة التكاليف ومخالفة قصد الشارع من رفع الحرج وقلة التكاليف.

و لأهمية هذا التوجه اتجهت أنظار الأصوليين إلى تتاول المعنى الإرشادي للأمر من ناحية نظرية وبعبارات ربما موجزة في مصنفاتهم؛ فوضعوا بعض الضوابط التغريق بينه وبين الأمر الندب، أو بعبارة أخرى بين المعنى الإرشادي والتكليفي كما أن الناحية التطبيقية في التراث الأصولي ربما تكون موجزة وقليلة قد لا تفي بالغرض؛ والدارس الأصولي يحتاج إلى استدعاء الشواهد والنماذج في النصوص الآمرة الإرشادية مع أنها متوافرة في مصنفات فقه الأحكام من كتب التفسير والحديث مما يدل على مدى اهتمام المفسرين والفقهاء وشرّاح الحديث بالمعنى الإرشادي ضمن دلالة الأمر من ناحية تطبيقية.

و إشكالية البحث تظهر في هذه التساؤلات هل النصوص الآمرة في التشريع الإسلامي قاصرة على الأمور التعبدية أو الدنية و دلالتها على الوجوب و الإلزام فقط ؟أم أنها قد تكون للمصلحة الدنيوية الإرشادية غير الإلزامية؟ وهل الأمر الإرشادي يحتاج إلى تجلية وإيضاح وربط ضوابطه بالتطبيقات؟ وهذا ما حاولت هذه الدراسة المتواضعة في الأمر الإرشادي في علم أصول الفقه بين النظرية والتطبيق أن تجيب عليه وذلك بالتعريف بالأمر الإرشادي وضوابطه واستعراض بعض النماذج حوله في القرآن والسنة؛ والتي تبرز مدى اهتمام الشارع الحكيم بالأمر عندما تكون دلالته للإرشاد، وهذا الموضوع قد تتاوله العلماء قديماً حيث كانت لهم جهود في هذا المضمار كما تم الإشارة إليه، و أما حديثاً فلم يقف الباحث على دراسة في الأمر الإرشادي تجمع بين الناحية النظرية وضوابطه و تطبيقاته في القرآن و السنة.

واقتضت خطة البحث و طبيعة هذه الدراسة أن تقسم إلى مقدمة وتمهيد و فقرتين وخاتمة على النحو الآتي: مقدمة: وفيها مدخل في أهمية الموضوع والجدوى من دراسته و إشكالية البحث. تمهيد ويتناول أولا: تعريف الأمر. ثانيا: صيغ الأمر ومقتضاها وما ترد لها من المعاني. و فقرتين تتضمن أولا: مفهوم الأمر الإرشادي وضوابطه، و يتناول التعريف بالأمر الإرشادي باعتباره مفرداً و معنى الأمر الإرشادي باعتباره مركباً وضوابطه. ثانيا: تطبيقات نموذجية حول الأمر الإرشادي و يتناول مراعاة دلالات الأوامر في القرآن والسنة و

نماذج حول الأمر الإرشادي في القرآن و السنة و الخاتمة، وفيها أهم النتائج المستخلصة من الدراسة.

تمهيد

أولا: تعريف الأمر و صيغه.

1. تعريف الأمر.

أ- الأمر لغة: عرّف الأمر في اللغة بعدة معان منها:

الحال: كقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ (1). والشأن، كقول القائل: أمر فلان مستقيم؛ والشيء مثل: تحرك هذا الجسم لأمر، والأمر بهذه المعانى جمعه أمور.

ومن معانيه أيضاً أنه ضد النهي؛ أي: بمعنى الطلب وجمعه أوامر ويطلق ويراد به القول المخصوص أي: الصيغة الدالة على طلب الفعل كما في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾(2).

ويطلق ويراد به الفعل أو الحادثة كما في قوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾(3) أي في الفعل؛ والمقصود بالأمر في هذه المعاني والذي يتناوله علماء الأصول الأمر الذي ضد النهي بمعنى طلب إحداث الفعل من الفاعل وهو المخاطب(4).

ب. الأمر في الاصطلاح:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الأمر وسأقتصر على إحداها، فالأمر هو (اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلاء)⁽⁵⁾. وهذا التعريف اشتمل على عدة قيود واحترازات منها: فيخرج بالقول (اللفظ) الإشارة، فلا يسمى أمراً، وإن أفادت معناه، وخرج بالقول (طلب الفعل) النهي؛ لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد فيشمل اللفظ أو القول المأمور به.

وخرج بالقول (بطريق الاستعلاء) الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن⁽⁶⁾.

ثانياً: صيغ الأمر ومقتضاها وما ترد لها من المعاني. و هي كالآتي:

أ- صيغ الأمر: للأمر صيغ حقيقية أو أصلية موضوعة في اللغة للدلالة على طلب الفعل وهي قول القائل لغيره (افعل)، أو ما يقوم مقامها كالفعل المضارع المقترن بلام الأمر، واسم فعل الأمر والمصدر النائب عن فعل الأمر؛ والصيغة الحقيقية تتدرج ضمن كل ما دل على الطلب بهيئته ومادته من الألفاظ وهي أربع:

- 1. فعل الأمر، كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (7).
- 2. المضارع المقرون بلام الأمر؛ كقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ (8).
- اسم الفعل النائب عن فعل الأمر، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ
 (9)، فكلمة عليكم معناها: الزموا.
- 4. المصدر النائب عن فعل الأمر الواقع في جزاء الشرط؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَناً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ وَدِيةٌ مُسلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾(10)، أي: فحرروا، وقوله تعالى: ﴿ فَطَنا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾(11) أي: فاضربوا، فأصله فأضربوا الرقاب فقدم المصدر وأنيب عنه فعله(12). وهناك صيغ أخرى تدل على الأمر وطلب ايجاده لا يسع المقام لذكرها.

ب- مقتضى صيغة الأمر المطلق:

يقصد بمقتضى الأمر المطلق أي صيغة الأمر (افعل) ونحوها من الصيغ الدالة على طلب الفعل إذا وردت مطلقة عارية عن التقييد والقرائن فتكون حقيقة في الوجوب وظاهرة في الطلب والاقتضاء على وجه الحتم والإلزام؛ فالأمر المطلق المجرد عن القرائن حقيقية في الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غير الوجوب كالندب وغيره، وهذا مذهب الجمهور من الأصوليين والفقهاء على الصحيح (13).

فقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقُطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ (14) أفاد ايجاب قطع يد السارق والسارقة لأنه لا توجد قرينة تصرف الأمر المطلق إلى غير الايجاب.

ج- المعاني التي ترد لها صيغة الأمر:

قد تخرج صيغة الأمر عن المعنى الحقيقي الذي هو الايجاب إلى معان أخرى مجازية تفهم من السياق أو ترشد إليها القرائن؛ وهذه المعاني كثيرة مما أدى إلى اختلاف العلماء في تعدادها؛ فبعضهم أوصلها إلى خمسة عشر معنى، وبعضم أوصلها إلى ستة

وعشرين معنى وأوصلها بعضهم أكثر من ثلاثين معنى؛ ومن المعاني التي ذكروها: الوجوب، الندب، الإباحة، الإرشاد، التهديد، الامتنان، الإكرام، التسخير، التسوية، الدعاء، التأديب، الإنذار وغيرها (15). ويحسن أن نختار منها للتمثيل لا الحصر ما يلى:

المعنى الأول: الوجوب؛ صيغة الأمر قد تأتي ويراد منها الوجوب نحو قوله تعالى: ﴿ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَّوْقُوتاً ﴾ (16)، فالأمر هنا للتمثيل به على الوجوب باعتباره أحد المعانى المجازية.

المعنى الثاني: الندب؛ نحو قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتُ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوَهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ (17)؛ فالكتابة أمر مندوب إليه، بقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه.

المعنى الثالث: الإباحة؛ كقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلاَ تُسْرِفُوا ﴾(18)؛ فالأكل والشرب مباحان لأنهما من الأمور البشرية الطبيعية التي جبل عليها الإنسان، فهذه القرنية صارفة للأمر في الآية عن معناه الحقيقي.

المعنى الرابع: التأديب؛ قد ترد صيغة الأمر ويراد بها التأديب كقوله -صلى الله عليه وسلم-: (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) (19). فالصغر قرينة صارفة لهذا الأمر عن الوجوب إلى التأديب لأن الصغير غير مكلف.

المعنى الخامس: الدعاء؛ كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾ (20). المعنى السادس: الارشاد (21). وهذا المعنى هو محل الدراسة الذي سنتناوله في الفقرات التالية إن شاء الله تعالى.

أولا: مفهوم الأمر الإرشادي وضوابطه.

أتناول في هذه الفقرة أو الجزئية بيان معنى الارشاد باعتباره مفرداً عن كلمة الأمر ثم باعتباره مركباً مع كلمة الأمر، وضوابط الأمر الارشادي في الفقرات الآتية:

أولا: تعريف الأمر الإرشادي باعتباره مفردا.

تقدمت الإشارة في التمهيد إلى بيان منى الأمر لغة واصطلاحاً، وأنتاول في هذه الفقرة بيان معنى الإرشاد مفرداً.

أ- الإرشاد في اللغة:

يطلق الإرشاد في اللغة على وجه العموم على الاستقامة والهداية والصلاح ومخالفة الغي في الدلالة على الخير والنصح؛ فالراء والشين والدال من رشد أصل واحد يدل على استقامة الطريق؛ والرُشد بضم الراء، والرَشد بفتحها: خلاف الغي ونقيضه، والإرشاد؛ الدلالة والهداية ومنه قوله تعالى: ﴿ يَا قَوْم اتَّبِعُونَ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ الرَّسَادِ ﴾(22).

أي: أهدكم سبيل القصد سبيل الله وأخرجكم عن سبيل فرعون، وأرشده الله وأرشده إلى الأمر ورَّشده؛ هداه، واسترشده؛ طلب منه الرشد⁽²³⁾.

ب- الإرشاد في الاستعمال القرآني:

ورد الإرشاد في القرآن الكريم بعدة معانٍ؛ فقد يستعمل استعمال الهداية (²⁴⁾ قال تعالى: ﴿ لَعَلَّهُم يَرْشُدُونَ ﴾ (²⁵⁾، والرُّشد بمعنى الصلاح في الدين وحفظ الأموال قال تعالى: ﴿ فَإِنْ ۚ آسَنتُم مِّنْهُمْ رُشْداً ﴾ (²⁶⁾؛ أي صلاحاً في دينهم وحفظاً لأموالهم (²⁷⁾.

ويأتي الرُّشد بمعنى إلهام الحق والحجة، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ ﴾ (28) أي؛ ألهمه الحق والحجة على قومه (29).

وفرّق بعضهم بين الرُّشد والرَّشد؛ فالرُّشد يقال في الأمور الدنبوية والأخروية، بينما الرَّشد يقال في الأمور الأخروية لا غير؛ والرُّشد والرشيد يقال فيهما جميعاً (30) قال تعالى: ﴿ أُولْنَكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴾(31)، ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾(32).

ج- الإرشاد في اصطلاح الأصوليين والفقهاء:

يذكر الأصوليون الإرشاد في مبحث الأمر باعتباره أحد المعاني المجازية التي يرد لها الأمر، كما يذكرونه عند حديثهم على دلالة الأمر إذا تجردت عن القرائن من حيث الاشتراك اللفظي في صيغة الأمر في دلالتها على الطلب؛ وعرّفوا الإرشاد بأنه: تعليم لأمر دنيوي؛ أما الفقهاء فيستعملون الإرشاد بمعنى الدلالة على الخير والمصلحة سواء كانت دنيوية أو أخروية، ويستعملونه كذلك بالمعنى الأصولي وهو تعلمي أمر دنيوي(33).

ثانيا: معنى الأمر الإرشادي باعتباره مركباً وضوابطه.

أ- معنى الأمر الإرشادى باعتباره مركباً:

سبقت الإشارة إلى معنى الأمر ومعنى الإرشاد مفردين ويحسن ذكر معنى الأمر الإرشادي باعتباره مركباً من كلمتين هما (الأمر والإرشاد).

ومن خلال النظر في كتب الأصول لا يكاد يجد الباحث تعريفاً خاصاً بالأمر الارشادي إلا من خلال الضابط المشهور كما سيأتي بيانه؛ ويمكن وضع تعريف له بأنه: الطلب الذي لا إلزام ولا تكليف فيه لتحقيق مصلحة دنيوية.

فالطلب بمعنى استدعاء الفعل بالقول يدخل فيه الأمر التكليفي كالوجوب والندب والإباحة، والمقصد من الأمر التكليفي هو لتحقيق مصلحة المكلف سواء دنيوية أو أخروية، بينما الطلب الذي لا إلزام أو لا تكليف فيه إنما هو لتحقيق مصلحة دنيوية وهذا هو الأمر الإرشادي، وسيتضح التعريف أيضاً من خلال الضوابط الآتية:

ب- ضوابط الأمر الإرشادي وآراء العلماء فيها.

يشير الأصوليون إلى ضابط الأمر الإرشادي من ناحية نظرية في فقرات واشارات ربما تكون موجزة في مصنفاتهم في بعض المواضع، وذلك من خلال التفريق بينه وبين المندوب؛ وجاء حديثهم في هذا الضابط المشهور أن الأمر الإرشادي ما كان لتحقيق مصلحة دنيوية ولا علاقة له بالعبادة إلا أن الباحث يجد أن هناك عدة ضوابط يحسن ذكر بعضها على النحو الآتى:

الضابط الأول: ومن هذه الضوابط التي ذكرها الأصوليون في الأمر الإرشادي أنه: لتحقيق مصلحة دنيوية، ولا تعلق له بالعبادة، فلا ثواب عليه (34).

يقول المرداوي (ت885هـ) - رحمه الله - في الفرق بين الندب والإرشاد: "والضابط فيه - أي الأمر الإرشادي - أن يرجع إلى مصلحة في الدنيا بخلاف الندب فإنه لمصالح الآخرة، وأيضاً الإرشاد لا ثواب فيه والندب فيه الثواب (35).

ويقول العيني (ت855هـ) - رحمه الله -: "بل قد جعله كثير من الأصوليين قسماً منفرداً بنفسه عن الوجوب والندب (36).

ويبدو من خلال هذا الضابط أن المصلحة الدنيوية وحدها قد لا تكفي للتغريق بين الندب والإرشاد إذ يحتمل في الأمر الإرشادي أن يتضمن مصلحة دنيوية وأخروية. حيث

يرى بعض العلماء أن الأمر الإرشادي يحتمل أن تحصل به مصلحتان دنيوية وأُخروية، وهذا الرأي ذكره أحمد بن علي بن الكافي السبكي (ت773هـ) -رحمه الله- عن العزالي (ت505هـ) -رحمه الله- حيث يقول السبكي: "قال العزالي الإرشاد الندب لمصالح الدنيا والآخرة فيحتمل أن يكون قسماً من المندوب تحصل به مصلحتان دنيوية وأخروية فيكون حكماً شرعياً" (37).

فاعتبار المصلحة الدنيوية وحدها ضابطاً للأمر الإرشادي وجعله قسماً منفرداً عن الندب ربما لا يكون على إطلاقه لأنه إذا تعلقت به مصلحتان – دنيوية ودينية – فيكون قسماً من المندوب؛ ومن وجه آخر يحتمل أن يكون منفرداً عن المندوب وليس قسماً منه حيث تجد العلماء في توجيه بعض الأوامر يعطفون الندب مع الإرشاد فيقولون الأمر للندب والإرشاد كما سيأتي في التطبيقات.

الضابط الثاني: أن الأمر الإرشادي ما كان من قبيل العادات الدنيوية الصرفة ومن حيث قصد الامتثال والثواب فيه فهو من قبيل المباح.

يرى بعض العلماء أن الأمر الإرشادي يمكن إدراجه ضمن العادات الدنيوية سواء من حيث الثواب وقصد الامتثال ضمن الأمور العادية فيكون على مدى قصد المكلف حظوظ النفس الدنيوية وملائمتها لأساس مشروعيتها وقصد الشارع منها أو من حيث طلب الحظوظ الأخروية والثواب أو القربة فيكون الإرشاد مندرجاً في حكم المباح.

و قد تتاول بعض الأصوليين هذا الضابط بقوله: "والإرشاد إنما يكون بالنظر للعادات، أو الأمور الدنيوية لذاته - أي المحضة - بقطع النظر عن نية الامتثال، أو شائبة التعبد كالأكل لنيل حظ النفس من الشبع والشرب للري، والنوم لراحة الجسد ونحو ذلك، وشأن هذه الأفعال أن تكون مباحة ما لم تخالف نصاً عاماً للشريعة فتكون معصية، كمن أسرف في الأكل والشرب أو تناول محرماً منهما، أو تعمد النوم لإضاعة الصلاة ونحو ذلك مما هو معلوم. أما إن خالطت نية الفعل هذا الأمر الإرشادي نية الامتثال - كمن نام ليتقوى على قيام الليل، أو انفردت نية الامتثال، وتجردت عن الفاعل وانقطع نظره من مراعاة حظ نفسه، فلا شك أنه يؤجر على نية الامتثال في هاتين الحالتين "(38).

وقد فصل هذه الضوابط السالفة الذكر علي بن عبد الكافي السبكي (ت756هـ)-رحمه الله- وهو من أكثر الأصوليين الذين تتاولوا ضوابط الأمر الإرشادي وحقق القول فيها حيث قال: "والفرق بين الندب والإرشاد أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا ولا يتعلق به الثواب البته؛ لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه؛ وقد يقال أنه يثاب عليه لكونه ممتثلاً؛ ولكن ثوابه أنقص من ثواب الندب، لأن امتثاله منسوب بحظ نفسه، ويكون الفارق إذا بين الندب والإرشاد إنما هو أن أحدهما مطلوب لثواب الآخرة والآخر لمنافع الدنيا؛ فالتحقيق: أن الذي فعل ما أُمر به إرشاداً إن أتى به لمجرد غرضه؛ فلا ثواب له، وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر لمصلحته قاصد سوى مجرد الاتقياد لأمر ربه فيثاب، وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر، ولكن ثواب أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال"(69).

و يظهر من خلال هذه الضوابط أن الأمر الإرشادي يحتمل أن يكون مندرجاً في الحكم التكليفي إما في الاستحباب أو الإباحة وإما أن يكون قسما منفردا بذاته؛ أما تعليق الأمر الإرشادي بالمصلحة الدنيوية وحدها فقد يكون كافياً للتغريق بينه وبين الندب؛ ويرى بعض العلماء من وجهة نظر أخرى ربما تكون مخالفة لبعض الضوابط السابقة-خاصة فيما يتعلق بالثواب أن الأمر الإرشادي لا علاقة له بالتشريع أو الديانة وهو ما كان محمولاً على الأمور الفطرية المادية؛ فقد ذكر ابن عاشور (ت1284 هـ) - رحمه الله عند حديثه على مقامات وتصرفات الرسول - صلى الله عليه وسلم - ذكر من هذه الحالات - حال التجرد عن الإرشاد - فقال: "وأما حال التجرد عن الإرشاد فذلك ما يتعلق بغير التشريع والتدين وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة؛ ولكنه أمر يرجع إلى العمل في الجِبّلة، وفي دواعي الحياة المادية، وأمره لا يشتبه، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - يعمل في شؤونه البيتية ومعاشه الحيوي أعمالاً لا قصد منها إلى تشريع ولا طلب متابعة". (40)

الضابط الثالث: أن الإرشاد أصل من أصول التشريع للتنبيه على مقصد شرعي في الأحكام.

يرى بعض العلماء من وجهة نظر أخرى أن الإرشاد قد يكون للتنبيه إلى مقصد شرعى على الأحكام التكليفية من وجوب أو تحريم؛ وهذا ما أشار ونبه إليه

علال الفاسي (ت1394 هـ) - رحمه الله - حيث يقول تحت عنوان: (قاعدة أصلية لم أر من نبه لها من علماء الأصول)، وهذا ما يمكننا أن نسميه" أمر إرشاد"، وما نعتبره أصلاً من أصول التشريع دل عليه بمقصد شرعي، والمقاصد الشرعية كلها دلالات على

أصول الأحكام ومسالك عللها؛ وقد مثل الفاسي له بعدة أمثلة منها: تحريم الخمر فتحريمه لعلة الإسكار والدلالة عليها بالإرشاد أن الله تعالى وصف الخمر بأنها رجس من عمل الشيطان فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ العَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدّكُمُ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُنتَهُونَ ﴾ (41)؛ فدل على أن قصد الشارع هو الابتعاد عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فكل ما تحقق فيه شيء من ذلك فقد دل المقصد الشرعي على تحريمه ؛ وتحريمه ليس من قبيل القياس فقط، ولكنه من قبيل الإرشاد؛ ومثل له أيضاً بقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ السّنتُم مّنْهُمْ وَشُدُا فَا الْمَعْ اللهُ وَعَن المتحور المراد الشرعية في دفع الأموال لليتامي بمجرد أستثناس الرشد؛ فقد حاول الفقهاء تقييده بالتجربة لظهور علامات الرشد في المحجور المراد ترشيده، مستنبطين ذلك من الإرشاد إلى عبارة الإيناس التي ترشد إلى مثل ذلك من الإرشاد قد يكون للتنبيه إلى المقاصد الشرعية التكليفية كالوجوب أو التحريم.

ثانيا: تطبيقات نموذجية حول الأمر الإرشادي.

أتتاول في هذه الجزئية التطبيقات النموذجية للأمر الإرشادي في هذه الفقرات على النحو الآتي:

أولا: مراعاة دلالات الأوامر في القرآن الكريم والسنة.

اهتم العلماء بمراعاة القرائن ومعرفة دلالات الألفاظ الخاصة بالأوامر والنواهي من حيث مخارج الكلام والسياق حتى يتميز الأمر التكليفي عن غير التكليفي الذي يقصد به الإرشاد حيث أشار الإمام الشافعي إلى هذا المعنى يقول الشافعي (ت204هـ) - رحمه الله : "وعلى أهل العلم عند تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليفرّقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر والنهي معاً (44).

فالأمر في النصوص الشرعية يحتمل الوجوب والندب والإباحة؛ ويحتمل أن يكون للإرشاد من خلال الدلائل أو القرائن؛ يقول الإمام الشافعي في ما جاء في توجيه الأمر بالنكاح في قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ ﴾ (45).

والأمر في الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معاني... وذكر من هذه الاحتمالات: ويحتمل أن يكون دلّهم على ما فيه رشدهم بالنكاح وبين القرينة لصرف الأمر

من الوجوب إلى الإرشاد في نفس الآية وهي قوله تعالى: ﴿ إِن يَكُونُوا فَقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَصْلِهِ ﴾ (46)؛ فدلّ وفق هذا الاحتمال أن دلالة الأمر إرشادية-وهي طلب الغنى والعفاف، وليس واجباً (47).

أما الأمر الإرشادي في السنة فمثّل له الشافعي بقوله - صلى الله عليه وسلم-: (سافروا تصحوا) (48). فالأمر دلالته إرشادية والقرينة في ذلك أنه غير واجب أن يسافر العبد لطلب الصحة (49).

ثانيا: نماذج حول الأمر الإرشادي في القرآن.

تعد آية الدين أو المداينة من أهم الآيات التي ورد فيها معنى الأمر الإرشادي والتي استشهد بها العلماء سواء الأصوليين أو المفسرين أو الفقهاء كالأمر بكتابة الدين والإشهاد على البيع والأمر بالرهن ويحسن الاقتصار على بعضها في الأمثلة التالية:

المثال الأول: الأمر بتوثيق الدين بالكتابة. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسمَّى فَاكْتُبُوهُ ﴾(50)موطن الشاهد في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾؛ فقد اختلف الفقهاء في دلالة هذا الأمر على عدة أقوال منها:

الأول: أن الكتابة فرض على الكفاية مثل الجهاد والصلاة على الجنائز.

الثاني: أنها فرض على الكاتب إذا كان عنده وقت وفراغ.

الثالث: أنها ندب.

الرابع: أن الأمر بذلك منسوخ (51).

وقد سلك بعض المفسرين في توجيه الأمر مسلك آخر وهو أن الأمر للإرشاد؛ حيث رجّح أبو بكر بن العربي (ت543 هـ) - رحمه الله - أن الأمر في الآية أمر إرشاد فلا يكتب الكاتب حتى يأخذ حقه (52).

ومن القرائن على أن الأمر لغير الوجوب أن لرب الدين أن يهبه ويتركه إجماعاً؛ وهذا ما نبّه إليه القرطبي المفسر (ت671 هـ) -رحمه الله- حيث قال: "فندبه إنما هو على جهة الحيطة للناس" (53). ويفهم من تعبيره هنا بالندب، أنه استعمال لغوي محض المقصود به الحض إلى الإرشاد لا الندب التكليفي الذي يثاب فاعله.

ويقول الشنقيطي (ت1393 هـ) - رحمه الله - "ظاهر هذه الآية الكريمة أن كتابة الدين واجبة، لأن الأمر يدل على الوجوب ولكنه أشار إلى أنه أمر إرشاد لا ايجاب بقوله

تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (54)؛ لأن الرهن لا يجب إجماعاً وهو بدل الكتابة عند تعذرها؛ فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجباً... فالتحقيق أن الأمر في قوله: ﴿ فَاكْتُبُوهُ ﴾ للندب والإرشاد (55).

المثال الثاني: الأمر بتوثيق عقد البيع بالإشهاد.

قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾(56).

الإشهاد على عقد البيع أقطع للنزاع، وأبعد عن التجاحد، لذلك ينبغي الإشهاد عليه عند عامة الفقهاء إلا أنهم اختلفوا في حكمه التكليفي ولهم في ذلك ثلاثة آراء: الأول: ندب الإشهاد ويختص ذلك بماله خطر وهو مذهب الجمهور، فهو رأي الحنيفة والمالكية والحنابلة. الثاني: وجوب الإشهاد يأثم بتركه وهو قول طائفة من أهل العلم.

الثالث: جواز الإشهاد وهو قول الشافعية. ووجهوا الأمر في الآية أنه للإرشاد ولا ثواب فيه إلا عند قصد الامتثال⁽⁵⁷⁾.

و يقول ابن قدامة (ت620 هـ) - رحمه الله - موجهاً الأمر في الآية: "والآية المراد بها الإرشاد إلى حفظ الأموال والتعليم كما أمر بالرهن والكاتب وليس بواجب (58).

ومن المفسرين الذين رجحوا الأمر الإرشادي ابن العربي إذ يوجه الأمر في الآية بأنه أمر إرشاد للتوثيق والمصلحة؛ ومن الدلائل على ذلك سقوط الإشهاد في النقد أو التجارة الحاضرة لكثرة ترددها بصريح الآية في قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا ﴾(69)، حيث فسر ابن العربي الجناح الذي لا يؤاخذ عليه تارك الإشهاد بأنه: الضرر الطارئ بترك الإشهاد من النتازع هو مصلحة دنيوية، وليس هو الإثم الذي هو مصلحة أخروية فإنه من قبيل الإرشاد للعباد لما يحفظون به حقوقهم من الضياع، فإذا لم يأخذوا بهذا الإرشاد تحملوا هم نتيجة الإهمال (60).

المثال الثالث: الأمر بتوثيق الدين بالرهن.

قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَى سَفَرِ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ (61).

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن توثيق الدين بالرهن غير واجب، وأن الأمر في الآية في قوله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ للإرشاد(62). قال ابن قدامه: "والرهن غير واجب، لا نعلم فيه مخالفاً، لأنه وثيقة بالدين فلم يجب كالضمان والكتابة، وقول الله تعالى: ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ إرشاد لنا لا إيجاب علينا بدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤدّ

الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ (63) ولأنه أُمر به عند إعواز الكتابة، والكتابة غير واجبة فكذلك بدلها (64)". ويؤيد كثير من الأصوليين هذا النهج في فهم الأوامر في آية الدين ودلالتها على الإرشاد؛ وهو ما رجّحه الإمام الشافعي – رضي الله عنه – في تعليقه على الآية بقوله: "دلّ كتاب الله عزّ وجلّ على أن أمره بالكتاب ثم بالشهود ثم الرهن إرشاداً لا فرض عليهم"، ثم قال: "و أُحبُ الكتاب والشهود لأنه إرشاد من الله ونظر للبائع والمشتري "(65).

المثال الرابع: الأمر بالإشهاد على دفع المال إلى الصغير اليتيم بعد بلوغه سن الرشد.

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾ (66).

للفقهاء في الإشهاد على تسليم مال الصغير إذا بلغ من حيث الحكم التكليفي رأيان:

الأول: وجوب الإشهاد وهو الصحيح عند الشافعية وبه قال مالك.

الثاني: استحباب الاشهاد عند طائفة من العلماء؛ فهو قول الحنيفة والحنابلة (67).

وذهب من رجّح القول بوجوب الإشهاد عملاً بظاهر الآية وهو قوله تعالى: ﴿ فَأَشُهِدُوا عَلَيْهِمْ ﴾؛ فقد قال الفخر الرازي (ت604 هـ) – رحمه الله – : وظاهر الأمر الوجوب، وأيضاً قال الشافعي (68). وقد تعقّب ابن عاشور – رحمه الله –ما ذهب إليه الفخر الرازي، ومستبعداً الحكم التكليفي قائلاً: "إلا أن الفخر احتج بأن ظاهر الأمر للوجوب وهو احتجاج واه لأنه لا أثر لكون الأمر للوجوب أو الندب في ترتيب حكم الضمان؛ إذ الضمان من آثار خطاب الوضع، وسببه هو انتفاء الإشهاد، وأما الوجوب والندب فمن الخطاب التكليفي وأثرهما العقاب والثواب "(69).

ويظهر من تعقب ابن عاشور أن موجب الأمر في هذه الآية دلالته الإرشاد إلى مصلحة دنيوية وهي الإرشاد إلى الأحوط، ولا يتعلق به حكم تكليفي من وجوب أو ندب. ومن المفسرين من صرّح أن الأمر في الآية للإرشاد؛ يقول الخازن (ت725 هـ) – رحمه الله-: "هذا أمر إرشاد وليس بواجب، أمر الله تعالى الولي بالإشهاد على دفع المال إلى النتيم بعد البلوغ لتزول عنه التهمة وتنقطع الخصومة "(70).

ثالثًا: نماذج حول الأمر الإرشادي في السنة.

النماذج والأمثلة للأوامر الإرشادية في السنة النبوية كثيرة لا يمكن حصرها أو عدها، وقد أشار إليها العلماء في مصنفاتهم في كتب فقه الحديث، ومن هنا يحسن الاكتفاء ببعض الأمثلة على النحو التالى:

المثال الأول: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وإطفاء السراج وكف الصبيان إذا أقبل الليل.

حديث جابر - رضي الله عنه - عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (غطوا الإناء وأوْكوا السِّقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج)(71).

وفي رواية أخرى عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: (إذا كان جُنْحُ الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم؛ فإن الشيطان ينتشر حينئذ؛ فإذا ذهب ساعة من الليل؛ فَخَلُوهم وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله ولحم أن تعرضوا عليها شيئاً وأطفئوا مصابيحكم)(72).

موطن الشاهد في هذا الحديث قوله عليه السلام: (غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الأبواب وأطفئوا مصابيحكم).

رجّح عدد من شرّاح الحديث أن هذه الأوامر الواردة في هذا الباب هي للإرشاد لما فيها من تحقيق مصلحة دنيوية يقول أبو العباس القرطبي (ت656هـ) -رحمه الله-: "جميع أوامر هذا الباب من باب الإرشاد إلى المصلحة الدنيوية" كقوله تعالى: ﴿ وَأَشُهُ هِدُوا إِذَا نَبَايَعْتُمْ ﴾. (73) وليس الأمر الذي قصد به الإيجاب، وغايته أن يكون من باب الندب، بل قد جعله كثير من الأصوليين - أي الإرشاد - قسماً منفرداً بنفسه عن الوجوب والندب" (74).

وقد عقد القرطبي باباً عنونه: (بيان أن الأمر بذلك من باب الإرشاد إلى المصلحة) (75).

وقد سلك هذا النهج في توجيه الأوامر في هذا الحديث المناوي (ت1031هـ)- رحمه الله- حيث قال: "والأوامر في هذا الباب وأمثاله إرشادية وتتقلب ندبية بفعلها بقصد الامتثال"(76).

وقال الزرقاني (ت1122 هـ)- رحمه الله-: "و الأوامر المذكورة للإرشاد إلى المصلحة الدنيوية والاستحباب خصوصاً من ينوى بفعلها الامتثال "(77).

ويرى ابن حجر (ت852 هـ) – رحمه الله – من وجهة مقاصدية أن هذه الأوامر تتنوع بحسب مقاصدها فمنها: ما يحمل على الندب وهو التسمية على كل حال، ومنها: ما يحمل على الندب والإرشاد معاً كإغلاق الأبواب، وعلل للندب بأن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً لأن الاحتراز من مخالطته مندوب إليه، وإن كان تحته مصالح دنيوية كالحراسة وكذا إيكاء السقاء وتخمير الإناء (78).

المثال الثاني: الأمر بقتل الحيات.

حديث ابن عمر -رضي الله عنه-أنه سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب على الله الله الله عليه وسلم- يخطب على المنبر يقول: (اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطُّفيتين والأبتر فإنهما يطمسان البصر، ويَسْتَسْقِطان الحَب)(79).

ذكر بعض الشرّاح معلقاً على هذا الحديث أن الأمر فيه للإرشاد لتحقيق مصلحة دنيوية تتمثل في دفع الضرر عن الإنسان.

يقول أبو العباس القرطبي – رحمه الله –: "هذا الأمر وما في معناه من باب دفع المضرة من الحيات؛ فما كان منها محقق الضرر وجب المبادرة إلى قتله (80).

وبين زين الدين العراقي (ت806 هـ) - رحمه الله - معلقاً على كلام القرطبي بقوله: "جعله أولاً من باب الإرشاد، وهو منحط عن الاستحباب لأنه ما كان لمصلحة دنيوية؛ بخلاف الاستحباب فإن مصلحته دينية، ثم جعل المبادرة لقتله واجبة، ولا منافاة بينهما؛ فإن الوجوب إنما هو عند تحقق الضرر، وذلك بأن يعدو على الإنسان؛ فالمبادرة إلى قتله واجبة "(81).

المثال الثالث: الأمر بالفرار من المجذوم.

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم -: (....وفرً من المجذوم كما تفرُ من الأسد) (82).

وضع البخاري (ت256 هـ) - رحمه الله -هذا الحديث في كتاب الطب يدل دلالة واضحة أن الأمر في قوله عليه السلام: (وفر من المجذوم) هو مصلحة دنيوية طبية، والدلالة الإرشادية بالمصلحة الدنيوية الطبية أشار إليه بعض العلماء بالقول: والأمر بالفرار

من المجذوم هو لأمر طبيعي، وهو انتقال بعض الأمراض المعدية من جسد إلى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة؛ فيقع انتقال الداء في كثير من الأمراض المعدية من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة عادة، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم (83).

وليس الأمر بالفرار من المجذوم قاصراً على مرض الجذام، بل يعم كل الأمراض المعدية المتوارثة والمعروفة لدى الأطباء كالسل والحمى الوبائية والرمد والطاعون وغيرها مما يدل على أن الأمر في الحديث للإرشاد إلى مصلحة طبية لدفع الضرر على سبيل الاحتياط لا الوجوب(84).

وإضافة إلى ذلك ما يفهم من كلام الطبري (ت310 هـ) – رحمه الله – الذي أشار إليه ابن حجر أن الأمر في الحديث هو أمر ارشادي يقول الطبري: "وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه (85) لأنه –صلى الله عليه – وسلم كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحياناً وعلى سبيل الإباحة أخرى وإن كان أكثر الأوامر على سبيل الإلزام (86).

الخاتمسة

وفي الختام فإن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال الدراسة هي:

- 1- تتاولت الدراسة مفهوم الأمر الإرشادي وضوابطه من ناحية نظرية عند علماء الأصول، ومن الناحية التطبيقية عبر نماذج من القرآن الكريم والسنة النبوية يظهر فيها الأمر الإرشادي.
- 2- دللت الدراسة على مدى اهتمام الأصوليين والمفسرين والفقهاء وشرّاح الحديث بدلالة الأمر عندما تكون للإرشاد إلى أمر دنيوي غير تكليفي حسب السياق والقرائن.
- 3- مدى اتساع التشريع برعاية المصالح الدنيوية إلى جانب المصالح الدينية عبر الأوامر
 الإرشادية.
- 4- إن النية وقصد القربة والامتثال في الأمور الدنيوية الواردة بدلالة الأوامر الإرشادية يمكن أن يؤجر ويثاب فاعلها.
- 5- إن فهم دلالة الأمر الإرشادي في سياق النص الشرعي الآمر فيه ردود على من يدعي أن الأوامر تكليفية للعبادات فقط و لا اعتبار للأوامر الارشادية الدنيوية.

التوصيات.

- 1- توصىي هذه الدراسة الباحثين وطلاب العلم بدراسة موضوع الأمر الإرشادي بشكل موسع وخاصة في مجال التطبيقات الفقهية.
- 2- توجه الدراسة عناية الباحثين والدارسين بالاهتمام بمنهج القرآن والسنة في الدلالة على الأحكام التكليفية والمعانى الأخرى كالتأديب وغيرها.

و الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، و الله أعلم.

الهوامش

- (1) سورة هود الآية 97.
- (2) سورة الإسراء الآية 78.
- (3) سورة آل عمران الآية 159.
- (4) ينظر في معاني الأمر في اللغة: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، الكفومي، تحقيق: عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، بيروت،1419ه،1988م، مس 177، 178.
- (5) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ،علاء الدين البخاري ،تحقيق: عبد الله عمر ، دار الكتب العلمية، بيروت 1997م ج1ص155.
- (6) ينظر: المصدر نفسه؛ والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، الأسنوي، تحقيق: محمد هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت ،ط الأولى ،1400ه ص 264.
 - (7) سورة البقرة، الآية 43.
 - (8) سورة الطلاق، الآية7.
 - (9) سورة المائدة، الآية 105.
 - (10) سورة النساء، الآية92.
 - (11) سورة محمد، الآية4.

- (12) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، ضبط نصوصه وعلق عليه، محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 2000م، ج2 ص 91 92 ؛ وأثر اللغة في اختلاف المجتهدين، عبد الوهاب طويلة، دار السلام، القاهرة، ط الثانية، 2000م، ص 419 420.
- (13) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى،1404هـ، ج2 ص 18، 22؛ والقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، ابن اللحام، ضبطه وصححه، محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م ص 134.
 - (14) سورة المائدة، الآية 38.
- (15) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، 1404هـ، ج2، ص 160،161؛ وكشف الأسرار، البخاري ج1، ص 163، 164، مصدر سابق؛ وشرح الكوب المنير المسمى بمختصر التحرير، ابن الجار، تحقيق: محمد الزحيلي، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، ط الثانية، 1413هـ، ج3 ص 17 وما بعدها.
 - (16) سورة النساء، الآية 103.
 - (17) سورة النور، الآية 33.
 - (18) سورة الأعراف، الآية 31.
- (19) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، حديث رقم: 5061، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط الثالثة، 1987م، ج5 ص 2056.
 - (20) سورة البقرة، الآية 201.
 - (21) ينظر بتصرف قليل: المصادر السابقة هامش 15.
 - (22) سورة غافر، الآية 38.
- (23) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط الأولى، ج3 ص 175، 176.
- (24) المفردات في غريب القرآن، الأصفهاني، تحقيق: محمد كيلاني، دار المعرفة، لبنان، ص 196.

- (25) سورة البقرة، الآية 186.
 - (26) سورة النساء، الآية 6.
- (27) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، دار الفكر، بيروت، 1401ه ، ج1 ص 454.
 - (28) سورة الأنبياء، الآية 51.
 - (29) ابن كثير، المرجع السابق، ج3 ص182.
 - (30) المفردات في غريب القرآن، ص196،مرجع سابق.
 - (31) سورة الحجرات، الآية 7.
 - (32) سورة هود، الآية 97.
- (33) ينظر: الإحكام، الآمدي، ج2 ص160، مصدر سابق؛ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، دار الفكر، بيروت، 1984م، ج1 ص30؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ط الخامسة، 2005م، ج3 ص 106.
- (34) ينظر: كشف الأسرار، ج1 ص 163؛ البحر المحيط، ج2 ص 92؛ شرح الكوكب المنير، ج3 ص20، مصادر سابقة.
- (35) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المرداوي، تحقيق: عبد الرحمان الجبرين، وآخرون، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط الأولى، 2000م، ج5 ص 2187.
- (36) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج15 ص
- (37) عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح، أحمد بن عبد الكافي، طبع ضمن شروح التلخيص، عيسى البابي الحلبي، مصر، القاهرة، ج2 ص321.
- (38) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المناوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط الثانية، 2011م، ص 75.
 - (39) الإبهاج في شرح المنهاج، ج2 ص 17،18، مصدر سابق.
- (40) مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ومراجعة: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، 2004م ص 128.
 - (41) سورة المائدة ، الآية 91.
 - (42) سورة النساء ، الآية 6 .

- (43) ينظر بتصرف قليل: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، منشورات مؤسسة علاء الفاسي، الرباط، ط الخامسة 1993 ميلادي، ص244.
 - (44) الأم، دار المعرفة، بيروت، ط الثانية، 1393هـ، ج5 ص 143.
 - (45) سورة النور، الآية 32.
 - (46) سورة النور ، الآية 32.
 - (47) ينظر: الأم، ج5 ص142، 143، مرجع سابق.
- (48) رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة، حديث رقم:8932، مسند أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، ج2 ص 380.
 - (49) ينظر بتصرف قليل: الأم، ج 5 ص143، مرج سابق.
 - (50) سورة البقرة، الآية 282.
- (51) أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق: محمد عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، البنان، ج1 ص 329.
 - (52) المصدر نفسه.
 - (53) الجامع لأحكام القرآن، دار الشعب، القاهرة، ج3 ص 383.
 - (54) سورة البقرة، الآية 283.
- (55) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1995م، ج1 ص 184.
 - (56) سورة البقرة، الآية 282.
- (57) ينظر: المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ج25، ص9؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش، ج3 ص 122؛ و المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت، 1997م، ج9 ص 146، 147؛ والمغني، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، ط الأولى، 1405ه، ج4 ص 184؛ والموسوعة الفقهية الكويتية، ج5 ص34،33،مرجع سابق.
 - (58) المغنى، ج4 ص 184، المرجع السابق.
 - (59) سورة البقرة، الآية 282.
 - (60) ينظر بتصرف: أحكام القرآن، ابن العربي، ج1 ص 341، 342، مرجع سابق.
 - (61) سورة البقرة، الآية 283.

- (62) ينظر: أحكام القرآن، الجصاص، تحقيق: محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405ه، ج2 ص 206؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج21 ص 125، مرجع سابق.
 - (63) سورة البقرة، الآية 283.
 - (64) المغني، ج4 ص215، مرجع سابق.
 - (65) الأم، ج3 ص 89، 90، مرجع سابق.
 - (66) سورة النساء، الآية،6.
- (67) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج5 ص44؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج5 ص26، مراجع سابقة.
 - (68) التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 2000م ج9 156.
- (69) تفسير التحرير والتنوير، دار سحنون، للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، ج4 ص
- (70) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، 1979م، ج1 ص 382.
- (71) رواه مسلم بهذا اللفظ، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم وكف الصبيان، حديث رقم: 2012، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج3 ص 1594. قوله: (ولوكوا السقاء). الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس وغيرهما. وفي الحديث: (اوكوا الأسقية) أي: شدوا رؤوسها بالوكاء لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيها شيء. لسان العرب، ج15 ص 306، مرجع سابق. والسقاء: الجلد المدبوغ المتخذ للماء كالقربة وجمعه أسقية. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، الحميدي، تحقيق: زبيدة محمد سعد، مكتبة السنة، القاهرة، ط الأولى، 1995م، ج1 ص 113.
- (72) رواه مسلم بهذا اللفظ، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء... حديث رقم: 2012، صحيح مسلم، ج3 ص 1595. قوله: (جنح الليل) . جنح الليل يجنح جنوحا: أقبل، وقيل: أوله. وقيل: قطعة منه نحو النصف، والمراد في الحديث أول الليل. لسان العرب، ج2 ص 428. وقوله: (فكفوا صبيانكم) وفي رواية وأكفتوا صبيانكم يعني ضموهم إليكم وأحبسوهم في البيوت. وقوله: (وخمروا آنيتكم) . التخمير: التغطية.

غريب الحديث، ابن سلام، تحقيق: محمد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، 1396هـ، ج 1ص239.

- (73) سورة البقرة، الآية 282.
- (74) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، تحقيق: محي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط الأولى، 1996م، ج 5 ص281.
 - (75) المصدر نفسه، ج 5 ص283
- (76) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط الأولى، 1356هـ، ج3 ص 452.
- (77) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، 1411ه، ج4 ص 382.
- (78) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ج 11 ص87.
- (79) رواه البخاري بهذا اللفظ، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: (وبث فيهما من كل دابة) ، حديث رقم: 3123. صحيح البخاري، ج3 ص 1201، مرجع سابق؛ ورواه مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، صحيح مسلم، ج4 ص 1752. قوله: (ذا الطُّفْيتَين) . قال العلماء: هما الخطان الأبيضان على ظهر الحية. قوله: (الأبتر) . أي؛ قصير الذنب، وقيل: هو صنف من الحيات أزرق مقطوع الذنب لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها. قوله: (يستسقطان الحبل) معناه أن المرأة الحامل إذا نظرت إليهما وخافت اسقطت الحمل غالبا. قوله: (يطمسان البصر) ، وفي رواية يلتمسان البصر . فيه تأويلان: أحدهما: يخطفان البصر ويطمسانه بمجرد نظرهما إليه لخاصة جعلها الله في بصريهما إذا وقع على بصر الإنسان ويؤيد هذا الرواية الأخرى في مسلم: يخطفان البصر ، والثاني: أتهما يقصدان في مسلم: يخطفان البصر والأول أصح وأشهر . شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثانية، 1392ه، ج14 ص 230.
 - (80) المفهم لما أشكل من صحيح مسلم، ج5 ص530، مرجع سابق.
- (81) طرح التثريب في شرح التقريب، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى،2000م ج8 ص 121.

- (82) رواه البخاري، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم: 5380. والحديث كاملا: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد) . صحيح البخاري، ج5 ص 2158.
 - (83) ينظر: فتح الباري، ج10 ص160، مرجع سابق.
- (84) ينظر بتصرف: الآداب الشرعية والمنح المرعية، ابن مفلح، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، 1996م ج3 ص 361.
- (85) وردت بعض الآثار في المجذوم منها: ما جاء عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل مع مجذوم. فتح الباري، ج10 ص 159.
 - (86) فتح الباري، ج10 ص 162.